الثلث اثنان يباين عددهم وللاعمام الباقي ثلاثه تباين عددهم
تباين عددهم ورؤس الفريق الثلاثه متماثله فاضرب
عدد رؤس احد الفريق وهو خمسه في اصل المسله وهي سته تصح
من ثلاثين ولو ضربت الرؤس بعضها في بعض والحاصل في اصلها
لصحت من سبعمايه وخمسين واذا كانت المسله تصح من عدد
قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابيه فاذا
سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه
الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت ا
السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه لام خمسه اعمام
فاضرب عدد رؤسه في اصل المسله او في مبلغه بالعول ان
عال يحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسه
في اصلها ثلاثه تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات
لابوين اصلها سته وتعول الى سبعه ثلاثه للزوج صحيحه
عليه واربعه للاخوات تباين عددهن وهو ثلاثه في مبلغ
اصلها بالعول تصح من احد وعشرين للزوج تسعه ولكل ا
خت اربعه وان كانت السهام توافق رؤس الفريق فا
ردد الفريق الموفق الى وفقه واضربه في اصل المسله ان كان
المنكسر عليه كان فريق واحد تحصل المطلوب كام وسته
اعمام اصلها ثلاثه للام سهم صحيح عليها ويفضل سهمان على
سته اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عدد رؤسهم بالنصف
فرد عددهم الى نصفه ثلاثه واضربه في اصلها تصح من

تسعه

تسعه وفي زوج وعشرين اخت لاب اصلها سته وتعول الى
الى سبعه ثلاثه للزوج منقسمه عليه واربعه للاخوات لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى اربعه واضرب
الخمسه في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعه تصح من خمسه
وثلاثين وقوله او اكثر ياتي حكمه عقبه قال رحمه الله وعفي عنه

وان تر الكسر على اجناس ٥ فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام ٥ يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ٥ وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ٥ ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من نصف وهو بان انكسر على كل من
الفريقين او اكثر بنصبه وهو قوله وان تر الكسر على اجناس
فانظر الفريق الذي تباينه سهامه فتحفظه كاملا والفريق الذي
توافقه سهامه ترده الى وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في المحفوظين
من المحفوظات فاحوالها منحصره في اربعة اقسام اما ان يكونا متما
ثلين وهما المتساويان كخمسه وخمسه واما ان يكونا متداخلين
متناسبين وهو ان يكون اقلها جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئيه كنصف وثلث وعشر ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين واما ان يكونا
متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقه بجزء من الاجزا كالخمسه
والثمانيه فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط
وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على اربعة ولا يتجاوزها
ولكل حاله حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار على
فريقين فقط قال رحمه الله تعالى وعفي عنه

Copyright © King Saud University